مصروفات الشاهد

المادة الثالثة والثمانون:

تقدر المحكمة -بناءً على طلب الشاهد- مصروفات انتقاله ومقابل تعطيله، ويتحملها الخصم الذي خسر الدعوى، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسارته. وتبين المحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى.

الشرح:

بينت المادة أن من حق الشاهد الحصول على مقابل ما يتحمله من مصروفات لانتقاله ومقابل تعطيله عند حضوره لأداء الشهادة، وتقدر المحكمة ذلك بناءً على طلب الشاهد؛ حتى لا يكون سبب امتناع الشاهد من أداء الشهادة هو خشيته مما يتكبده من نفقات في سبيل أدائها.

ويشترط لتقدير مصروفات الشاهد شرطان، **وهما:**

الشرط الأول: أن يقدم الشاهد طلباً بذلك في الجلسة ذاتها التي أدى فيها الشهادة.

الشرط الثاني: أن يبين في طلبه مقدار ما يطلبه من مصروفات انتقاله ومقابل تعطيله، وأن يرفق به المستندات المؤيدة له، وهذا ما بينته المادة (٨٤) من الأدلة الإجرائية.

وفي حال سماع الشهادة إلكترونياً فلا تقبل المحكمة طلب الشاهد تقدير مصروفات انتقاله وتعطيله، وهذا ما بينته المادة (١٨) من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

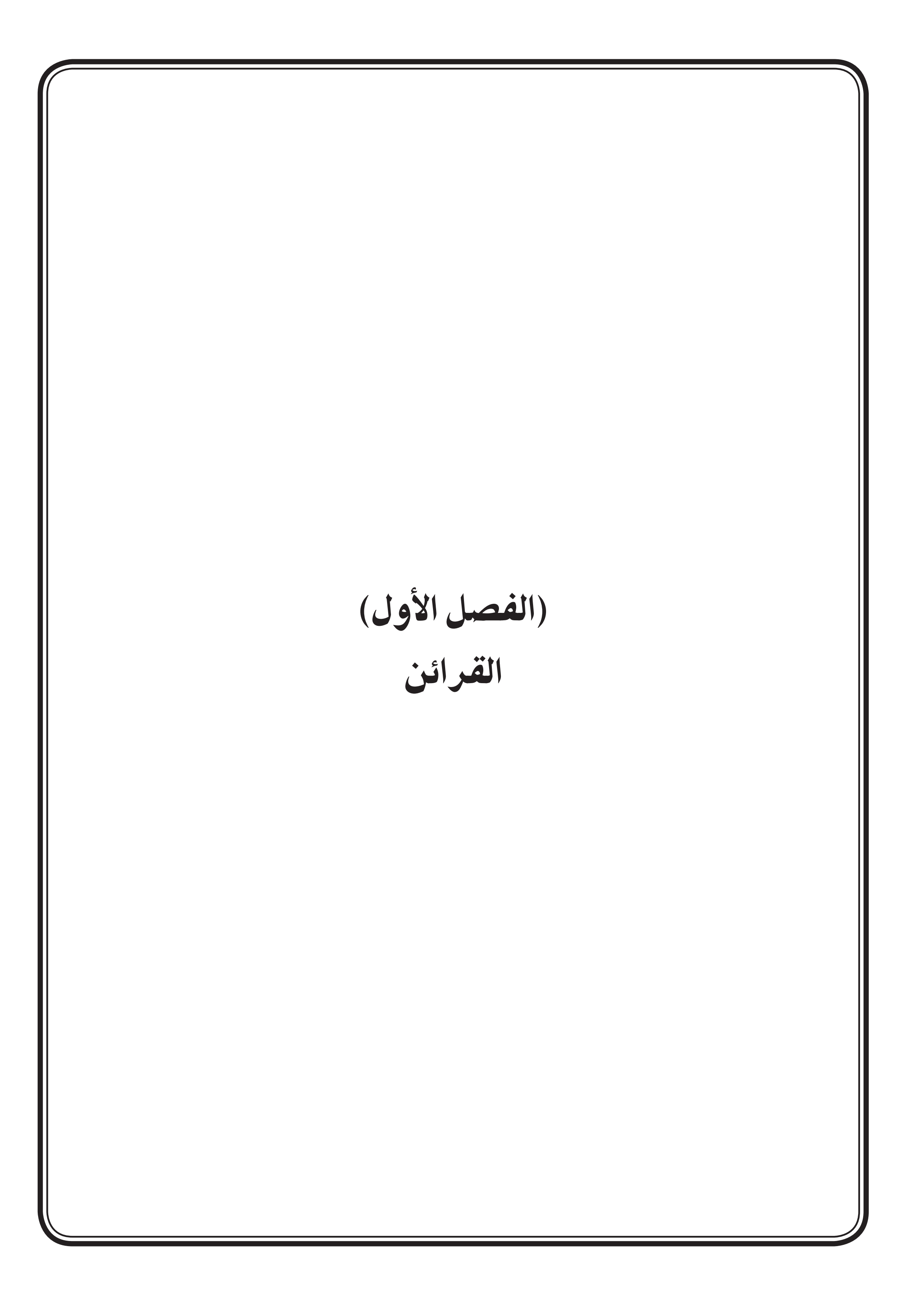
وبينت المادة أن الخصم الذي يتحمل هذه المصروفات هو الخصم الذي خسر الدعوى خسارة كاملة، وإذا كانت الخسارة على الطرفين فيتحمل كل منهما هذه المصروفات بنسبة خسارته.

ثم أوجبت المادة على المحكمة أن تبين مصروفات انتقال الشاهد ومقابل تعطيله والخصم الذي يتحملها في الحكم الصادر في موضوع الدعوى، وذلك حال طلب الشاهد.



(الباب السادس)

القرائن وحجية الأمر المقضي



(الفصل الأول)

القرائن